

المستندات المطلوبة لإصدار أو تجديد وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين

أ) لإصدار أو تجديد وثيقة سفر للفلسطينيين (شرط توفر موافقة الأمن العام اللبناني):

- 1) صور شمسية (عدد 4 للإصدار وعدد 2 للتجديد) مع بصم بطاقة التعريف وتعبئة الطلب.
- 2) وثيقة السفر مع صورة عن الصفحات العشر الأولى وصفحة الإقامة الألمانية الصالحة.
- 3) بطاقتي الهوية والأونروا (UNRWA) الحديثتين مع صورة عنهما.
- 4) ظرف بريدي مضمون (Einschreiben) لإعادة المعاملة بعد إنجازها.

ب) لطلب موافقة الأمن العام المسبقة لإصدار أو تجديد وثيقة سفر للفلسطينيين:

- تقدم المستندات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه مع صورتين عنها.
- تدفع رسوم المعاملة بعد ورود الموافقة.

ج) لإصدار وثيقة سفر للفلسطينيين - بدل عن ضامع:

- تقدم المستندات المذكورة في فقرة (أ) أعلاه مع صورتين عنها، بالإضافة إلى:
- إفادة من شرطة محل إقامة صاحب العلاقة تفيد بفقدان وثيقة السفر ويذكر فيها كامل الهوية مع الإقامة الألمانية وصورة منها.
 - إعلان عن الجواز المفقود في صحيفة الولاية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إيداع السفارة النسخ الثلاث.

ملاحظات هامة:

- 1) يمكن بصم بطاقة التعريف أمام كاتب العدل أو الشرطة أو دائرة الأجانب للمقيمين خارج مدينة برلين.
- 2) في حالة عدم وجود إقامة صالحة على وثيقة السفر يطلب إبراز إفادة من السلطات الألمانية بإمكانية منح إقامة لصاحب العلاقة.
- 3) في حالة عدم وجود متبقيات واضحة لوثيقة السفر التالفة تعتبر مفقودة وتطبق الفقرة (ج).
- 4) بالنسبة لغير المسجلين لدى وكالة الغوث الدولية "الأونروا" (UNRWA) يطلب إبراز إفادة بعدم التسجيل ويتم الإصدار أو التجديد لمدة سنة فقط.
- 5) يطلب كتابة عنوان صاحب العلاقة ورقم هاتفه بشكل واضح لدى تعبئة الطلب.
- 6) الرسوم المطلوبة: - 44 يورو لمدة سنة واحدة
- 220 يورو لخمس سنوات

كل معاملة لا تستوفي الشروط المطلوبة أعلاه تعتبر لاغية ولا تلزم السفارة بأية مراجعة.